المادة ٣ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة للقرارات الصادرة بتنفيذ هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض، ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

المادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الأولى من هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أو يشرع فى مخالفة أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الثانية مع علمه بأن الصفقة تتناول شيئا من السلع المحظور الاستيلاء عليها .

وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

المادة ٥ — يقع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الأمر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الأحكام ، الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

المادة ٦ — تسرى أحكام المادة ٢ فقرة (أ) من الأمر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ القوانين والأوامر المتعلقة بالتموين على الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا الأمر .

المادة ٧ — تلغى الأمر رقم ٣٩٢ المتقدم ذكره ، على أن القرارات الصادرة تطبيقا له تظل نافذة ويعد صدورها مستندا الى هذا الأمر .

المادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

---

## أمر رقم ٤٦٧

بإضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ٤٩ الخاص بالعقوبات التى توقع فى حالة عدم الإذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف المعدل بالأمر رقم ٤١٤

---

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٤٩ بتعديل العقوبات التى توقع فى حالة عدم الإذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف المعدل بالأمر رقم ٤١٤ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر ما هو آت :

المادة ١ — يضاف الى الأمر رقم ٤٩ المتقدم ذكره النص الآتى :

"المادة ٢ — يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء أن يستعملها فى الاغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض .

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة الأولى كل من يخالف الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة أو فى القرارات الصادرة تنفيذا لها ".

المادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مصطفى النحاس

---

## أمر رقم ٤٦٨

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين

---

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر ما هو آت :

المادة ١ — لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة فأكثر بمديريتى قنا وأسوان عن عشرة قروش فى اليوم .

واذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة ، جاز خفض أجره اليومى عن عشرة قروش بمقدار نصف قرش عن كل سنة أو كسور السنة تنقصه لبلوغ تلك السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من الأحوال عن خمسة قروش .

المادة ٢ — يعتبر عاملا زراعيا فى تطبيق أحكام هذا الأمر ، كل شخص يستخدم فى تأدية عمل من الأعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشرافه أو سلطته نظير أجر يومى .

المادة ٣ — يبطل كل اتفاق يكون من شأنه حصول العامل الزراعى على أجر يقل عن الحد الأدنى المبين فى المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر موظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية ، كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تزيد على مائة جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلا للمخالفة .

وتقضى المحكمة — فضلا عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر لمستحقيها .

ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للأمر .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤ ؛

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

---

## أمر رقم ٤٦٩

### بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

---

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وحيث إن كثيرين من العمال يتعرضون فى الوقت الحاضر الى أضرار صحية بسبب قلة التغذية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد أو فى محل واحد ، وعلى كل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

فيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التى يقل عدد مستخدميها وعمالها عن خمسين شخصا وتكون متقاربة فى دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين مليما .

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر مليما ويلتزم صاحب العمل بباقى النفقات وله أن يقتطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازى نصيبه فى التكاليف . ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئا من تكاليف الطعام فى الأيام التى ينقطع فيها عن العمل .

مادة ٣ — إذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقا لأحكام هذا الأمر لم يجز له العدول عن ذلك قبل مضى خمسة عشر يوما وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل انقضاء هذا الميعاد بيومين على الأقل فاذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار فى اقتطاع نصيب العامل فى النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — إذا كان العمل يؤدى بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهارا وليلا ، وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — يراعى فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين فى هذا الأمر الاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان .

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتجدد المخالفة عن كل يوم .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس